الا انفصال عنه الى عين وبهذا المعنى لا يملك كعيته في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهود او دخل بها ثم طلقها والحقه
عن نفسها فيحتمل ان يكون لو كيلا في الحال ويحتمل ان زوجها من الموكل جاز يتزوجها اياه مريض
كل لسانه وقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية
ارى ولم يزد على ذلك لم يصير وكيلا لان قوله ارى يحتمل ان يجعله في الزمان الماضي وكيلا ويحتمل
التدبير والتامل اي اجعلك في الباقي وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا
بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان
كانت كبيرة فكذلك على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى
يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من
ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها
ممن لا يكون كفوا لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح
وهو قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا
اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء
او مجنونة او صغيرة لا يجامع مثلها او لا تجامع حرة او امة لغيبته يكفو سلمة او كتابية جاز في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة
او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوج امراة
حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل
صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم
ودخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب
الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل
وكذا لو زوجه ام امراته رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها
اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة
ثم اختلف الوكيل والزوج فقال الزوج زوجتني امراة وقال الوكيل بل زوجتك امراة
الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت
النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصديق ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة او فلانة فايهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقد
لم يجز واحدة منهما ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد ولو وكل رجلا بان
يزوجه امراة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والاخر اختها فان كانا على
التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا الا اذا قال رجل لغيره زوجني امراة واذا انفلت
فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترطها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني
امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها

١٧١



ونهما [illegible] يشترط الوكيل ان الزوج باشرها الامر بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف
ما لو [illegible] لو وكلت [illegible] رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج اذا تزوجها يكون الامر
بيدها ثم تزوجها [illegible] النكاح ويكون الامر بيدها حيث زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فان [illegible] زوجها [illegible] او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجه اياه اذا وكلت المراة
رجلا ان يزوجها [illegible] على مهر صحيح او فاسد او زوجها من رجل بشهود [illegible]
[illegible] وان تزوجت المراة فيدان يزوجها الوكيل خرج الوكيل عن الوكالة امراة
لها [illegible] اختلع من زوج واذا اختلعت وانقضت عدتها فزوجني فلانا جاز ذلك
[illegible] اذا وكلت المراة او الرجل رجلا بالتزويج او بالخلع او بالتعليق على مال فتفعل
[illegible] ولو وكل رجلا بطلاق او عتاق بغير مال ففعل الاخر [illegible] جاز والوكيل بالنكاح
كالرسول لا يملك قبض المهر المراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض
مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها
اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار
باق [illegible] ان اجاز كان عليه المسمى وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى
وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة لا يلزمهما النكاح لم يكن
له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح
ليس له ان يزوج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه
امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا
لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث بخلاف البيع اذا وكله بالبيع
الفاسد فباع بيعا جائزا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان البيع الفاسد يفيد الملك
وبيل [illegible] يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا بان يزوجها بالف درهم
فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا بان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر
مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لانه المراة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح وجب
العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المراة اذا رضيت بالمسمى في العقد كان
لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت
بالدخول عن شبهة فلا تجب لها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي
تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر ينبغي احتياطا فيه ان يشهد على امرها
[illegible] بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل
وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)